

## المرفق الثاني

التعديلات المقترحة في القاعدة ٦ (٣) من معاهدة قانون البراءات

القاعدة ٦ المهمل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦ (٧) و (٨)

[...]

(٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٦ (٧) و (٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦ (٤) فيما يتصل بإيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد، بناء على المادة ٦ (٧) و (٨)، أن يطبق مهلاً للتسديد، بما في ذلك التسديد المتأخر، تكون هي ذاتها المهمل المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق **برسم الإيداع الدولي**.

**Supprimé** : بعنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]